

وفي حالة وجود علاقات متوالية في نقل البضائع بين الأمر بالنقل وناقل للبضائع عبر الطرق لحساب الغير منظمة باتفاق عام مكتوب مبرم طبقا لمقتضيات الفصلين 11 المكرر ثلاث مرات و11 المكرر أربع مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار إليه أعلاه، فإن كل إرسال للبضائع يفترض منفذا وفق شروط هذا الاتفاق.

المادة 2

التعريف

1.2 الإرسالية : تعتبر إرسالية، كمية البضائع، بما فيها وسائل اللف والتعبئة والدعم، الموضوعة فعليا وفي نفس الوقت، رهن إشارة ناقل ويطلب نقلها من لدن نفس الأمر بالنقل وترسل إلى نفس المرسل إليه، من مكان شحن واحد إلى مكان تفريغ واحد وتكون موضوع نفس عقد النقل.

وتعتبر الأماكن المختلفة للشحن أو التفريغ والمتواجدة داخل مدار نفس الورشة مكانا واحدا للشحن أو التفريغ.

2.2 الأمر بالنقل : يعتبر أمرا بالنقل (المرسل، الوكيل بالعمولة أو غيرهما) من يبرم عقد النقل مع الناقل.

3.2 الطرد : يعتبر طردا، الشيء الواحد أو عدة أشياء كيفما كان الوزن والمقاييس والحجم، حيث يجسد حمولة موحدة عند التسليم للناقل كالعربة والصندوق والحاوية ودعامة الحمولة ولو كان المحتوى مدونا بالتفصيل في وثيقة النقل.

4.2 الأيام المعطل بها العمل : يقصد بالأيام المعطل بها العمل، أيام العطل في الإدارات العمومية والمقاولات التجارية والصناعية وفي المهن الحرة والاستغلالات الغابوية وكذا أيام منع السير التي تفرضها السلطات العمومية المختصة. غير أن الأيام الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي يتم فيها التكفل بالبضاعة أو تسليمها مغلقة تعتبر أياما معطل بها العمل إذا كان الأمر بالنقل قد أخبر الناقل بذلك وقت إبرام عقد النقل.

5.2 مسافة - مسار : تمثل مسافة النقل المسار المباشر باعتبار الإكراهات التي تفرضها السلامة والبنيات التحتية للنقل ومميزات السيارة وطبيعة البضائع المنقولة.

6.2 الموعد : يقصد بالموعد تحديد اليوم والساعة بدقة، باتفاق مشترك بين الأمر بالنقل والناقل لوضع السيارة رهن الإشارة في مكان الشحن أو في مكان التفريغ.

المادة 3

البيانات المقدمة ووثائق النقل

1.3 يجب على الأمر بالنقل أن يزود الناقل في أجل أقصاه وقت التكفل بكل إرسالية بالبيانات التالية :

- أسماء وعناوين المرسل والأمر بالنقل والمرسل إليه ؛
- مكان وتاريخ التكفل بالإرسالية وإن اقتضى الحال، ساعة الشحن والتفريغ ؛

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 1744.03 صادر في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) يتعلق بالعقد النموذجي لنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير وبالعقد النموذجي لإيجار سيارات نقل البضائع بسائق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ولاسيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق بهذا القرار العقدان النموذجيان المنصوص عليهما في المادة 18 من المرسوم رقم 2.03.169 أعلاه والمتعلقان :

- بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير ؛
- بإيجار سيارات نقل البضائع بسائق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

العقد النموذجي لنقل البضائع لحساب الغير

المادة 1

موضوع ومجال تطبيق العقد

ينظم هذا العقد عمليات نقل البضائع داخل التراب الوطني من لدن ناقل للبضائع عبر الطرق لحساب الغير، والتي لا ينظمها عقد نموذجي خاص، مقابل أجرة على الخدمة المسداة طبقا لمقتضيات الفصل 11 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تعديله وتتميمه لاسيما بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 15 فبراير 2000.

ويطبق هذا العقد وجوبا في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب يحدد العلاقات بين الأطراف المتدخلة في عقد نقل البضائع. وينظم العلاقات بين الأمر بالنقل وناقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو ناقلي البضائع عبر الطرق لحساب الغير المتدخلين على التوالي في نقل البضاعة وكذا علاقات هؤلاء الناقلين على التوالي فيما بينهم.

2.6 : يجب علاوة على ذلك، أن تلصق على كل طرد علامة تمكن من التعرف بوضوح على المرسل والمرسل إليه ومكان التسليم وكذا طبيعة البضاعة. ويجب أن توافق البيانات الموجودة على العلامة البيانات المحددة في وثيقة النقل.

3.6 : يكون الأمر بالنقل مسؤولاً عن كل العواقب الناتجة عن غياب التوضيب أو اللف أو العنونة أو العلامة أو عدم كفاية وفعالية هذه الإجراءات وكذا عدم الوفاء بواجب الإخبار.

4.6 : تعتبر دعائم الشحن المستعملة في النقل جزءاً لا يتجزأ من الإرسالية، فلا تستودع ولا تؤجر للناقل ولا تطرح أجرة من صوائر النقل مقابل استعمالها.

وفي إطار عقد النقل لا يقوم الناقل بتبديل أو منح أو كراء دعائم الشحن.

ويكون نقل دعائم الشحن الفارغة عند الرجوع موضوع عقد نقل خاص بذلك.

المادة 7

التكفل بالإرساليات والتسليم والمسؤولية

يتحمل الأمر بالنقل أو المرسل إليه عمليات الشحن والتثبيت وحزم البضائع من جهة وعملية تفريغها من جهة أخرى ما عدا فيما يخص الإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان.

ويتحمل الشخص الذي قام بهذه العمليات مسؤولية الأضرار الناتجة عنها.

1.7 : بالنسبة للإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان.

ينجز الناقل تحت مسؤوليته عمليات شحن الإرسالية وتثبيتها وتفرغها ابتداء من التكفل بها إلى حين تسليمها وذلك :

إما :

أ) بالنسبة للمؤسسات الصناعية والتجارية وكذا بالنسبة للأوراش داخل مدارها بعد أن تحضر الإرسالية من لدن الأمر بالنقل إلى موقف السيارة ؛

ب) بالنسبة للتجارة في الشارع، عند باب المتجر ؛

ج) بالنسبة للخواص، أمام مقر سكنهم.

وإما :

في حالة تعذر دخول محلات الناقل، وقت تسليمها من لدن المرسل في المكان المخصص عادة لاستقبال الطرود، مع مراعاة أن يكون المكان المعين من لدن الأمر بالنقل في الحالات المشار إليها في الفقرات أ) و ب) و ج) أعلاه سهل الولوج ولا يشكل عائقاً أو أخطاراً خاصة على سيارة التجميع ذات المواصفات العادية.

وتعتبر أية مناولة للإرسالية من لدن الناقل في مكان غير المكان المنصوص عليه أعلاه منقذة لحساب الأمر بالنقل أو المرسل إليه وتحت مسؤوليته.

- طبيعة البضاعة والوزن القائم للإرسالية وعدد الطرود ؛

- كفاءات الأداء : نقل مؤدى عنه أو نقل واجب الأداء ؛

- عدد لوحات التحميل ودعامات أخرى للشحن ؛

- كل إجراء آخر لتنفيذ عقد النقل كأجل التسليم والتصريح بالقيمة والسداد.

ويمثل بيان الشحن كذلك مرجعية فيما يخص طبيعة البضاعة ووزنها وتواريخ وأمكنة شحنها أو تفريغها.

2.3 : وعلاوة على ذلك، يخبر الأمر بالنقل الناقل بالخصوصيات الخفية للبضاعة والتي من شأنها أن تؤثر على حسن تنفيذ عملية النقل كما يخبره بوجوب إخضاع البضاعة، عند الاقتضاء، لشروط نقل خاصة مدونة في قانون أو نظام خاص منصوص عليه في المادة 19 من هذا العقد.

3.3 : وعلى أساس هذه البيانات المعطاة كتابة أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تذكر المعنى بالأمر، تحرر وثيقة النقل التي تجسد اتفاق الأطراف وتسلم نسخة منها إلى المرسل إليه وإلى الأمر بالنقل إذا طلب ذلك.

ويتحمل الأمر بالنقل تجاه الناقل عواقب التصريح الكاذب فيما يخص مميزات الإرسالية أو عدم التصريح الذي يكون من بين عواقبه إخفاء الطبيعة الخطرة أو التدليسية للبضائع المنقولة.

المادة 4

تفسير عقد النقل

يحتفظ الأمر بالنقل بالبضاعة إلى أن يطلب المرسل إليه حقوقه فيها.

يجب أن تعطى أو تؤكد فوراً أي تعليمات جديدة صادرة عن الأمر بالنقل يكون من شأنها تعديل الشروط الأولى لتنفيذ النقل كتابة، أو بأي وسيلة أخرى يسهل عدم نسيانها.

فإذا تطلبت هذه التعليمات الجديدة توقيف السيارة، يحصل الناقل على أجرة تكميلية عن صوائر التوقيف تفوت على حدة.

ويؤدي كل تعديل في عقد النقل إلى مراجعة الأجرة الأصلية.

المادة 5

وسائل النقل

يلتزم الناقل بتنفيذ النقل بواسطة وسيلة نقل في حالة جيدة وصالحة للبضائع المزمع نقلها ولولوج منشآت الشحن والتفريغ المحددة مسبقاً من لدن الأمر بالنقل.

المادة 6

التوضيب - اللف وعنونة البضائع

1.6 : إذا تطلبت طبيعة البضاعة ذلك، يجب أن توضب هذه البضاعة وتلف وتعنون بكيفية تجعلها تتحمل ظروف النقل العادية، وكذا عمليات الشحن والتفريغ التي تطرأ عليها أثناء النقل ولا تشكل أي مصدر خطر سواء على المستخدمين في السياقة أو في الشحن والتفريغ أو على البضائع الأخرى المنقولة أو على السيارة أو على الغير.

المادة 10

تأخير الشحن

في حالة تأخير منتظر أو محتمل في شحن الإرسالية من عند المرسل، يجب على الناقل أن يتخذ أي إجراء مجد لإخبار الأمر بالنقل.

المادة 11

تعذر النقل

إذا تعذر النقل أو توقف تنفيذه مؤقتاً، أو استحال تنفيذه لسبب من الأسباب، يجب على الناقل أن يطلب التعليمات من الأمر بالنقل.

فإذا لم يتمكن الناقل من الحصول على تعليمات الأمر بالنقل في الوقت المناسب، يجب عليه أن يتخذ الإجراءات التي يراها ملائمة وفي صالح الأمر بالنقل للمحافظة على البضاعة أو يقوم بإرسالها عبر طرق أخرى أو بوسائل أخرى.

وباستثناء الحالة التي يكون فيها الناقل مسؤولاً عن تعذر النقل أو توقف تنفيذه، يسد الأمر بالنقل للناقل الصوائر المعللة والناجمة عن التعليمات المعطاة أو عن الإجراءات المتخذة. وتحتسب هذه الصوائر في فاتورة على حدة.

المادة 12

كيفية تسليم الإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان

عندما يكون تسليم الإرسالية في محل الإقامة، يوضع إشعار مؤرخ يثبت إحضارها في الحالات التالية :

- غياب المرسل إليه ؛

- تعذر ولوج مكان التسليم ؛

- توقف سيارة النقل عند المرسل إليه.

ويشير الإشعار إلى المكان الذي يمكن أن تسحب فيه الإرسالية وإمكانية إحضارها من جديد إلى محل الإقامة وتتم فترة هذه العملية على حدة.

عندما يكون تسليم الإرسالية في محلات الناقل، يبعث بإشعار بالوصول إلى المرسل إليه.

وفي حالة رفض الإرسالية من لدن المرسل إليه، تتم معاينة تعذر التسليم ويتم إرسال إشعار بعدم التسليم إلى الأمر بالنقل.

ويتم فترة تخزين الإرساليات المعطلة التسليم كل على حدة، ابتداء من إرسال الإشعار بعدم التسليم.

المادة 13

كيفية تسليم الإرساليات التي يفوق وزنها أو يساوي 3 أطنان

يعتبر تعذراً في التسليم، كلما أحضرت الإرسالية إلى مكان التسليم المتفق عليه ولم يتمكن من تسليمها إلى المرسل إليه المعين. ويعتبر كذلك تعذراً في التسليم، كل توقف للسيارة عند المرسل إليه.

2.7 : بالنسبة للإرساليات التي يفوق وزنها أو يساوي 3 أطنان.

تنجز عمليات شحن وتثبيت البضاعة من لدن الأمر بالنقل أو من يمثله وتحت مسؤوليته.

يزود الناقل الأمر بالنقل بالبيانات الضرورية لاحترام أحكام قانون السير في مجال سلامة السير ووزن السيارة المأذون به مع الحمولة.

يتأكد الناقل من أن الشحن والتثبيت لا يعوقان هذه السلامة.

وفي حالة العكس، يجب عليه أن يطلب إعادة هذه العمليات في ظروف مرضية أو يرفض التكفل بالبضائع.

يقوم الناقل بالمعاينة الخارجية للحمولة قبل نقلها بهدف المحافظة عليها.

في حالة وجود عيب ظاهر من شأنه أن يحول دون المحافظة على البضائع، يعبر عن تحفظات معللة ومدونة في وثيقة النقل. فإذا لم تقبل هذه التحفظات يمكنه رفض التكفل بالبضائع.

وتسقط المسؤولية عن الناقل في حالة ضياع أو إتلاف البضاعة أثناء النقل إذا أثبت هذا الأخير أن الخسارة ناتجة عن عيوب ظاهرة سبق له أن تحفظ بشأنها مع وجود تأشيرة الأمر بالنقل أو من يمثله أو كانت العيوب غير ظاهرة في الحمولة.

في حالة شحن عدة إرساليات على نفس السيارة، يتأكد الناقل من أن أي حمولة جديدة لا تسبب ضرراً على الحمولات المشحونة قبلاً.

يقوم المرسل إليه بتفريغ البضاعة تحت مسؤوليته.

3.7 : تغطية البضاعة وإزالة الغطاء عنها : من مهام الناقل تغطية السيارة أو البضاعة وتثبيت الغطاء عليها وإزالته عنها. ويجب على المرسل أو حسب كل حالة، المرسل إليه أن يضع الوسائل الضرورية من مستخدمين وأدوات لمساعدة الناقل على ذلك.

4.7 : التسليم : تسلم البضاعة للشخص المعين كمرسل إليه في وثيقة النقل أو للممثل القانوني. ويرفق توقيع هذا الشخص على وثيقة النقل، حسب الحالة، باسمه وبخاتم المؤسسة.

5.7 : التفريغ والتسليم : تسلم الإرسالية من لدن الناقل في المكان المعين من لدن الأمر بالنقل شرط أن يكون سهل الولوج ودون إكراهات أو أخطار خاصة على سيارة التسليم ذات المميزات العادية. وفي حالة تعذر الولوج، يحتفظ بالإرسالية وتوضع رهن إشارة المرسل إليه الذي يجب أن يخطر بذلك طبقاً لمقتضيات المادة 11 بعده.

المادة 8

عمليات الوزن

إذا طلب أحد أطراف عقد النقل وزن الإرسالية، يجب أن تنجز هذه العملية مرة واحدة في مكان الشحن أو التفريغ. وإذا كان انتقال السيارة ضرورياً، فإن تكلفته وتكلفة الوزن يتحملها طالب عملية الوزن.

المادة 9

تغيب الأمر بالنقل عند الشحن

يكون الأمر بالنقل مسؤولاً، ما عدا في حالة قوة القاهرة، عن عدم تسليم الإرسالية وقت وضع الناقل للسيارة رهن إشارته.

فإذا لم يتم الأداء عند الشحن أو عند التسليم، يكون الثمن قابلاً للأداء عند تسلم فاتورة الناقل.

وكل تأخير في الأداء يؤدي قانوناً إلى تحمل فوائد على المبلغ الواجب الأداء بغض النظر عن إصلاح أي ضرر ناتج عن هذا التأخير طبقاً للقانون العام.

المادة 16

الدفع مقابل التسليم

يجب أن يطالب الأمر بالنقل صراحةً بالتسليم مقابل الدفع.

يلزم التنصيص على الدفع الناقل بأن لا يسلم البضاعة إلا مقابل أداء المبلغ المتفق عليه وإرسال هذا المبلغ إلى الأمر بالنقل أو إلى الشخص الذي يعينه هذا الأخير.

ويتسلم الناقل مبلغ الدفع بواسطة شيك عادي يسحب عن المرسل أو الشخص الذي يعينه الأمر بالنقل أو نقداً إذا سمح القانون بذلك.

المادة 17

التعويض عن الضياع أو الأضرار بالبضائع والتصريح بالقيمة

يلزم الناقل بدفع تعويض عن كل الأضرار المعللة التي يثبت قانوناً مسؤوليته عن وقوعها والناجمة عن الضياع الكلي أو الجزئي للبضاعة أو إلحاق الضرر بها.

ويمكن للأمر بالنقل أن يصرح بقيمة من شأنها أن تحل المبلغ المصرح به محل مبلغ تعويض الضرر.

المادة 18

احترام أوقات السياقة والاستراحة وأوقات عمل السائقين

طبقاً لمقتضيات الفصلين 11 المكرر إحدى عشرة مرة و 11 المكرر اثنتي عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المينالاف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- يجب على الناقل ألا يقوم في أي حال من الأحوال بعمليات النقل في ظروف غير ملائمة لأنظمة وظروف العمل والسلامة ؛
- يكون الأمر بالنقل والمرسل إليه مسؤولين عن التقصير المنسوب إليهما بسبب عدم احترام هذا النظام.

المادة 19

الأنظمة الخاصة

في حالة نقل بضائع خاضعة لقوانين أو أنظمة خاصة جاري بها العمل، يجب على كل طرف في عقد النقل أن يلتزم بأحكام هذه القوانين والأنظمة.

ويتحمل كل طرف عواقب التقصير المنسوب إليه.

*

* *

ويؤدي تعذر التسليم إلى تحرير إشعار بالأمر يرسله الناقل إلى الأمر بالنقل.

وتبقى البضاعة التي كانت موضوع الإشعار بعدم التسليم رهن إشارة المرسل إليه إلى غاية تلقي تعليمات جديدة من الأمر بالنقل.

وفي غياب التعليمات، يمكن للناقل تفريغ البضاعة لحساب المرسل، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مسؤولية حراسة البضاعة أو يودعها بمرأب عمومي أو إذا تعذر ذلك، عند شخص آخر يأتونه عليها. ويتحمل الأمر بالنقل الصوائر المترتبة عن ذلك ما عدا إذا كانت هذه الصوائر ناتجة عن خطأ صادر عن الناقل.

وزيادة على ذلك، يأخذ الناقل من الأمر بالنقل أجرة تكميلية مقابل صوائر توقيف السيارة وعمليات الشحن والتفريغ المنجزة. وتتم فوترة هذه الأجرة التكميلية على حدة.

المادة 14

أجرة الناقل وثمان النقل والخدمات التبعية

يحتسب ثمن النقل الفعلي على الخصوص باعتبار وزن وحجم البضائع وطبيعتها ومسافة النقل والالتزامات الخاصة بالسير ونوع السيارة المستعملة.

ويعدل ثمن النقل إذا فرضت ظروف خارجة عن إرادة الناقل إجراءات تنفيذ جديدة أثناء عملية النقل ترتبت عنها صوائر إضافية. وتحتسب أجرة الخدمات التكميلية أو التبعية في فاتورة على حدة. وتدخل في إطار هذه الخدمات خاصة :

- عمليات وضع البضاعة في الصناديق، خصوصاً في الحالات المؤجلة ؛

- صوائر توقيف السيارة ؛

- صوائر الشحن أو التفريغ ؛

- التسليم مقابل الدفع ؛

- التخزين ؛

- التنظيف، غسل أو تطهير السيارة في حالة تسليم إرساليات موسخة غير معلبة أو موضوعة في صناديق غير محكمة الإغلاق ؛

- عمليات الوزن المطلوبة طبقاً لمقتضيات المادة 8 أعلاه من لن الأمر بالنقل.

يغطي الثمن الإجمالي تكلفة مجموع الخدمات التي يقوم بها الناقل تضاف إليها الصوائر القارة المتعلقة بإبرام وتدبير عقود النقل. وتحتسب جميع الأثمان دون احتساب الرسوم.

المادة 15

إجراءات الأداء

يصبح ثمن النقل والخدمات التكميلية أو التبعية واجب الأداء عند الشحن (نقل مؤدى عنه) أو عند التسليم (نقل واجب الأداء) مقابل الإدلاء بالفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

المادة 4

إرجاع السيارة والأضرار التي تلحق بها

يجب على المؤجر له أن يرجع السيارة في المكان الذي وضعت فيه رهن إشارته وعلى الحالة التي وجدت فيها عند تسليمها له ما عدا فيما يخص ما يترتب عن الاستعمال العادي لها. ولا يسأل إلا عن الأضرار الناتجة عن خطأ ثابت في حقه.

المادة 5

عمليات السياقة

يتحمل المؤجر التحكم والمسؤولية في عمليات السياقة. يعتبر السائق مستخدم المؤجر لتنفيذ عمليات السياقة.

وتعتبر عمليات سياقة :

- السياقة الفعلية للسيارة :

- حراستها من السرقة في الظروف العادية مع التحلي بالانتباه واليقظة ؛

- التهييء التقني للعربة ؛

- إعداد وعند الاقتضاء، حراسة تجهيزاتها الخاصة مثل لوازم النقل تحت درجات الحرارة المكيفة واللوازم المرنة والسدادات والعدادات والتجهيزات الأخرى الخاصة بالصهاريج والباب الخلفي الرفع وساعد الشحن والتفريغ. ولا يجب على السائق أن يستعمل هذه التجهيزات إلا بإذن مسبق من المؤجر له أو من شخص آخر معين من لدنه ؛

- التأكد قبل الشروع في السياقة من الحمولة ووسائل الحزم والتثبيت على السيارة لسلامة السير على الطرق.

المادة 6

عمليات النقل

تعتبر عمليات نقل كل العمليات التي لا تكتسي صفة عمليات السياقة بالمعنى المشار إليه في المادة السابقة.

ويتحمل المؤجر له التحكم والمسؤولية في عمليات النقل.

يفهم من التحكم في عمليات النقل على الخصوص، أنه يجب على المؤجر له الذي يتكفل بالبضائع المنقولة :

- أن يحدد طبيعة وكمية البضاعة في حدود الحمولة النفعية للسيارة ؛

- أن يحدد المسارات ونقط الشحن والتفريغ وأجال تسليم هذه البضائع ؛

- أن يسهر بنفسه على الشحن والتثبيت والتفريغ أو يكلف من يقوم بذلك تحت مسؤوليته ؛

- أن يخضع لجميع الواجبات المتعلقة بنقل البضائع الذي ينجزه بسيارة مؤجرة.

وفي الحالة التي يساهم فيها السائق في عمليات النقل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، فإنه يتصرف إذا بصفته أجيروا للمؤجر له يعمل لحسابه وتحت مسؤوليته وحده.

العقد النموذجي لإيجار سيارات نقل البضائع بسائق

المادة 1

موضوع العقد

يلتزم المؤجر بوضع سيارة مع سائق رهن إشارة المؤجر له وتوفير الوسائل والخدمات الضرورية لاستعمالها.

ويتم وضع السيارة رهن الإشارة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره ولاسيما بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 الصادر في 15 فبراير 2000، لاسيما الفصول 11 المكرر أربع مرات و 11 المكرر خمس مرات و 11 المكرر ست مرات وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويطبق هذا العقد وجوبا في حالة غياب اتفاقية مكتوبة تحدد العلاقات بين الأطراف المتعاقدة طبقا لمقتضيات الفصل 11 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

المادة 2

وضع السيارة والسائق رهن إشارة المؤجر له

يتم وضع السيارة رهن إشارة المؤجر له أولا في المكان المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة.

يجب أن تكون السيارة في حالة جيدة للسير من حيث الشكل والصيانة والنظافة وفق طلب المؤجر له، ومزودة بالتجهيزات والوثائق التي تحددها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يجب أن تتوفر في السائق الموضوع رهن إشارة المؤجر له من لدن المؤجر الشروط العادية للتجربة واليقظة.

ويجب أن تتوفر فيه المؤهلات المهنية التي تتطلبها عادة سياقة السيارة وتشغيل لوازمها التقنية وتجهيزاتها وعند الاقتضاء، طبيعة المواد المنقولة.

يجب على السائق أن يلتزم باحترام القوانين الداخلية حفاظا على سلامة واستغلال مصانع ومخازن وأوراش المؤجر له والمومنين له أو زبنائه.

وتوقع الأطراف وثيقة تثبت وضع السيارة المؤجرة رهن الإشارة وفق الشروط المبينة أعلاه. وتحدد هذه الوثيقة عند الاقتضاء، موافقة المؤجر على مساهمة السائق في كل أوبعض عمليات النقل كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 6 بعده.

المادة 3

إصابة السيارة بعطب أو تعذر وضعها رهن إشارة المؤجر له

عندما تصاب السيارة بعطب أو تعذر وضعها رهن إشارة المؤجر له، يخبر المؤجر المؤجر له بذلك على الفور ويتخذ الإجراءات الضرورية في أقرب الآجال إما لوضع السيارة رهن الإشارة أو لتعويضها بأخرى ذات مواصفات مماثلة.

المادة 7

إصابة البضائع المنقولة بأضرار

لا يتكفل مؤجر السيارة بالبضائع المنقولة ولا يكون ضامنا لها. فلا يتحمل عواقب ما قد تتعرض له من ضياع أو أضرار إلا في الحالة التي يثبت فيها المؤجر له أن هذه الأضرار ناتجة عن عيب خفي في السيارة المؤجرة أو عن خطأ في إنجاز عملية السياقة.

المادة 8

إصابة مقطورات المؤجر له بأضرار

لا يتحمل المؤجر عواقب ما قد تتعرض له نصف مقطورة في ملكية المؤجر له مقرونة إلى السيارة من أضرار إلا إذا أثبت المؤجر له أن هذه الأضرار ناتجة عن عيب خفي في السيارة المؤجرة أو عن خطأ في إنجاز عملية السياقة.

المادة 9

إصابة الغير بأضرار

تظل مسؤولية حراسة السيارة على عاتق المؤجر. ويسأل عن الأضرار كيفما كانت طبيعتها التي قد تسببها هذه الأخيرة إلى الغير وكذا إلى مستخدمي أو ممتلكات المؤجر له.

ويتحمل في نفس الظروف عواقب الأضرار التي تلحقها البضائع في الحالة التي تكون فيها هذه الأضرار ناتجة عن خطأ في السياقة.

كما يلتزم المؤجر، زيادة على ذلك، بضمان وتعويز المؤجر له عن كل متابعة قد تلحقه من جراء ذلك.

المادة 10

احترام أحكام قانون السير

يتحمل المؤجر عواقب مخالفات أحكام قانون السير التي يرتكبها السائق أو المترتبة عن حالة السيارة، ماعدا في حالة الرجوع على المؤجر له إذا ارتكبت هذه المخالفة نتيجة تطبيق تعليمات صادرة عن هذا الأخير أو عن المستخدمين تحت إمرته.

المادة 11

احترام الأنظمة الخاصة بالنقل

تنجز عملية إيجار سيارة نقل البضائع بسائق طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص والقرار المتخذ لتطبيقه.

المادة 12

احترام الأنظمة الخاصة بأوقات العمل وساعات السياقة**وفترات الاستراحة**

يوفر المؤجر بصفته مشغلا للسائق طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الآلات والوثائق وجميع أجهزة المراقبة التي ترصد مدد أوقات العمل والسياقة والاستراحة كما يسهر على استعمالها وحسن صيانتها.

يجب على المؤجر أن يضع رهن إشارة المؤجر له سائقا استفاد قبل الشروع في عمله من فترة الاستراحة القانونية المستحقة.

ويخبر المؤجر المؤجر له بالقواعد الواجب احترامها والخاصة بأوقات العمل والسياقة وفترات الاستراحة الخاصة بالسائق الموضوع رهن إشارته.

وتحدد مدد الوضع رهن الإشارة وبرنامج تشغيل مستخدمي السياقة بطريقة تمكن من تنظيم أوقات عملهم في إطار الأنظمة المتعلقة بالمدد اليومية والأسبوعية للعمل والسياقة.

ويجب أن تناسب التعليمات التي يصدرها المؤجر له في إطار عمليات النقل والخاصة بالمسارات ونقط ومدد الشحن والتفريغ وأجال تسليم البضائع، احترام مدد العمل وكذا الأنظمة الخاصة بأوقات السياقة والاستراحة. وتعرضه الإخلالات المنسوبة إليه لتحمل المسؤولية طبقا لمقتضيات الفصلين 11 المكرر إحدى عشرة مرة و 11 المكرر اثنتي عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

ثمن الايجار

يتضمن ثمن الايجار أجرة تميز على الخصوص وضع كل من السيارة والسائق رهن الإشارة.

ولا ترتكز أجرة المؤجر على أساس الكمية المنقولة أو عدد الرحلات المنجزة من لدن المؤجر له.

في حالة انقطاع الخدمة بسبب المؤجر أو القوة القاهرة، يقلص ثمن الإيجار حسب مدة هذا الانقطاع.

ويحتسب زيادة على ذلك، كل ما يكلفه الرجوع إلى وسائل إضافية لإنجاز برنامج النقل الأولي أو تعديله.

ويمكن أن تتم مراجعة ثمن الإيجار باتفاق مشترك بين الطرفين حسب تقلبات الظروف الاقتصادية التي تهم الإيجار.

المادة 14

السداد

- يستوجب الإيجار فوترة من لدن المؤجر :

- يصبح ثمن الإيجار قابلا للأداء من لدن المؤجر له نفسه عند تسلم الفاتورة.

لا تقبل أية مقاصة بين ثمن النقل ودين للمؤجر له على المؤجر كيفما كان نوعه.

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

قرار لوزير الثقافة رقم 2010.03 صادر في 4 جمادى الأولى 1424
(5 يوليو 2003) بتقييد بنايات بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان	الجماعة	العمالة
كنيسة sacré coeur.	7932/1	في ملك الدولة (الملك الخاص).	زاوية شارع الراشدي وزنقة الجزائر.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
الخزينة الجهوية.	53098/C	في ملك الدولة (الملك الخاص).	ساحة محمد الخامس.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
البريد.	52576/C	في ملك المكتب الوطني للبريد والواصلات السلكية واللاسلكية.	ساحة محمد الخامس.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
مقر ولاية الدار البيضاء الكبرى.	22991/C	في ملك الدولة (الملك الخاص).	ساحة محمد الخامس.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
مقر قصر العدالة.	21842/C	في ملك الدولة (الملك الخاص).	ساحة محمد الخامس.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
مقر بنك المغرب.	9958/C	في ملك بنك المغرب.	زاوية زنقة إدريس الحريزي وشارع الحسن الثاني.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
مقر عمالة المشور.	24317/C	في ملك إدارة الأحباس.	حي الحبوس، شارع فيكتور هيكو.	المشور	الدار البيضاء المشور.
السوق المركزي.	11/46	في ملك الجماعة الحضرية لسيدي بليوط	ساحة محمد الخامس.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
مقر البنك التجاري المغربي.	3633/C	في ملك شركة البنك التجاري المغربي.	زنقة إدريس الحريزي.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
بناية معروفة ب: عمارة Maret.	1791/C	في ملك نقابة الملاكين المشتركين	ساحة محمد الخامس.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
بناية معروفة ب: عمارة الكلاوي.	73/C	في ملك الخواص	زاوية شارع محمد الخامس وزنقة نولي.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
بناية معروفة ب: عمارة Maroc soir.	6272/C	في ملك الشركة الجديدة للمطابع.	زاوية شارع محمد الخامس وزنقة العوني محمد.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
بناية معروفة ب: عمارة Assayag.	1648/C	في ملك نقابة الملاكين المشتركين.	زاوية شارع الحسن الصغير وزنقة علال بن عبد الله.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
فندق ويلي Volubilis.	2618/C	في ملك الشبكة الفندقية : حدائق.	زاوية زنقة عبد الكريم الديوري وزنقة كولبير.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.
فندق إكسيلسيور excelsior.	23057/C	في ملك العقارات الكبرى لشمال إفريقيا.	ساحة الأمم المتحدة زاوية زنقة العمراوي إبراهيم وزنقة علال بن عبد الله.	سيدي بليوط	الدار البيضاء أنفا.

المادة الثانية. - لا يمكن تغيير طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول أعلاه، أو ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1424 (5 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.